

ما يتان درهم وفيها ربع العشر وهو
خسته درهم وفيها زاد نحو ثمانية ولا تجب
في الحار المباع من كاه فضل وصاب
الزبرغ والثمان خمسة اوسق وحيات
سنت ما به رطل بالعراقي وما زاد في حيا
به وفيها ان سقيت بما الشرا والبيع
العشر وان سقيت ببول او نضج
نصف العشر فضل وتقوم عرضي
النخلة عنده البول اذع ما اشترت
به ويخرج من ذلك ربع العشر وما
استخرج من معادن النخلة والفضة
يخرج منه ربع العشر في الحال وما يوجب
في الري كان ففيه العشر فضل و
نحو راية الفطحة بثلاثة عشر اربا الا
سلام وبقرب الشمس من اخر يوم
كل من شهر

من شهر من هنا قبل غروب الشمس و
ويوجد الفصل عن قوته وقوت عياله
في ذلك اليوم وليلة ويرى عن نفسه و
عن من تله من نفقة من المسلمين صاعا
من قوته ببلدة الطيب وقدمه خمسة
ارطال بالعراقي وثلاث رطل والرب
طل ثلاثا تعشر وقبه وثلاث وصل
وتدفع الزكاة الى الاغنياء الثمانية
درهم الله تعالى في كتابة العزير وقوله
تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاجلين عليها والمولقة قلوبهم و
في الرقاب والغارمين وفي سبيل الله و
بن السبيل او الى من يوجب منهم ولا يقف
على اقل من ثلاثة من كل صنف الا العامل
وخمسة لا يجوز بدفعها اليهم الا في